

طلب الحصول على مصالحة فى مخالفات شئون البيئة

السيد الأستاذ/ رئيس الوحدة المحلية

تحية طيبة وبعد ...

يرجى التفضل بالموافقة على التصالح فى المخالفة المحررة بالمحضر ضدى رقم
بتاريخ / / بمعرفة إدارة / قسم تحسين البيئة ، علما بأننى أتعهد بعدم تكرار هذه المخالفة .

وبياناتى كالتالى :

الاسم :

العنوان :

رقم البطاقة (شخصية / عائلية / قومية).....تاريخ وجهاة الإصدار.....

المهنة أو النشاط :

عنوان مزاوله المهنة أو النشاط :

علما بأننى مستعد لدفع الرسوم المقررة ، ومرفق لسيادتكم المستندات المطلوبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا فى : / /

مقدم الطلب

الاسم :

:

التوقيع

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الحصول على مصالحة فى مخالفات شئون البيئة بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ (كثمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيينات المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة:

- مستند إثبات شخصية مقدم الطلب أو التوكيل الرسمى فى حالة الوكالة (للاطلاع) .
- صورة المحضر المحرر بالمخالفة .

- الإيصال الدال على سداد المبالغ المطلوبة لاداء الخدمة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- فى حالة قبول التصالح قبل التصرف فى القضية :
- يتم دفع قيمة الحد الأدنى للغرامة أو دفع ٢٥% من قيمة الحد الأقصى لقيمة الغرامة أيهما اكبر .
- فى حالة قبول التصالح بعد التصرف فى القضية بالإحالة إلى المحكمة .
- يتم دفع ٥٠% من قيمة الحد الأقصى للغرامة أو قيمة الحد الأدنى للغرامة أيهما اكبر.

ملحوظة : تلتزم الوحدة المحلية بالإعلان عن أنواع مخالفات شئون البيئة والغرامة قرين كل مخالفة بحديها الأدنى والأقصى وفقا لما ورد بالباب الرابع المواد من ٨٤ الى ٩٨ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة .

ثالثا: التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تلتزم الوحدة المحلية بالانتهاء من موضوع الصلح خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب والمستندات كاملة .

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية تحت أو مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ / ٢٩٠ / ٢٠٢٠
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :